Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

نشرة إعلامية

فبراير/مارس ٢٠٠٧ # ١٣

ICC-PIDS-NL-13/07_Ar

مقال افتتاحي (الصفحة ١) | المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يُقدم أدلة تتعلق بالجرائم في دارفور (الصفحة ١) | وقائع متعلقة بالحالة في دارفور (الصفحة ٢) | آخر المحفوظات القانونية العامة (الصفحة ٢) | مكتب المدعي العام وتحقيقاته في دارفور، السودان (الصفحة ٣) | تفاصيل من جغرافيه اقليم دارفور في السودان (الصفحة ٤) | اسئلة وأجوبة تتعلق بأوامر الحضور (الصفحة ٥) | طرفا القضية يطعنان في قرار الغرفة التمهيدية الأولى (الصفحة ٥) | استهداف الطلاب والجمهور العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الصفحة ٦) | حلقات عمل إعلامية في شمال أوغندا (الصفحة ٦) | تعيين المدير التنفيذي لأمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم يفتتح مرحلة تنفيذية جديدة (الصفحة ٧) | انتخاب مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (الصفحة ٧) | عقد الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نيويورك (الصفحة ٨) | القرارات المعتمدة (الصفحة ٨) | إجتماع ما بين الدورتين (الصفحة ٩) | السيرة الذاتية للمدير الجديد لأمانة جمعية الدول الأطراف (الصفحة ٩) | الطابع العالمي لنظام روما الأساسي: دور المحكمة الجنائية الدولية (الصفحة ١٠) | مهمة المسجل في أوغندا (الصفحة ١٠) | مناسابات وشيكة (الصفحة ١٠)

مقال افتتاحي

تزايدت وتيرة نشاط المحكمة القضائي مع تقديم المدعي العام الأدلة بشأن الحالة في السودان إلى الدائرة التمهيدية الأولى. وبعد إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أجرى مكتب المدعي العام تحقيقات أدت إلى إيداع الطلب هذا الشهر. وفي هذا الإطار، تكرّست جهود خاصة لضمان تدابير حماية ضرورية للشهود والمجني عليهم المحتملين.

ومن أجل توفير معلومات حديثة تتعلق بالطلب الذي قدمه مكتب المدعي العام، جرى تنظيم مؤتمر صحافي للمدعي العام في لاهاي. ومراعاة للاهتمام الخاص للحضور الناطق باللغة العربية، أصدرت المحكمة خمس وثائق إعلامية باللغات الفرنسية والإنكليزية والعربية. وجرى بث تلفزيوني مباشر مع ترجمة فورية باللغة العربية، كما نقل على الشبكة السمعية البصرية على الإنترنت. وازدادت الاتصالات في ذلك اليوم مقارنة بالمعدل اليومي في شهر شباط/فبراير.

وتبذل المحكمة قصارى جهدها فيما يتعلق بتوسيع نطاق الاتصال بالجمهور وذلك حرصاً على توضيح الدور الذي تؤديه. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، جرى هذا الشهر استهداف الطلاب والمتطوعين والعاملين في المنظمات الإنسانية. وفي شمال أوغندا، شارك أعضاء الجمعيات المدنية وغيرهم في نشاطات نظمتها المحكمة سعياً إلى توسيع نطاق انتشارها لدى الجمهور تدريجياً ولتلبية احتياجات المواطنين المعنيين على الصعيد الشعبي.

المسجل برونو كاتالا

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يُقدم أدلة تتعلق بالجرائم في دارفور

يوم ٢٧ فبراير، تسلّمت الدائرة التمهيدية (١) الطلب المُقدم من قبل المدعي العام المتضمن لائحة بالأدلة والذي يطلب فيه إصدار أمر بالحضور بحق أحمد محمد هارون، وزير الدولة السابق بوزارة داخلية الحكومة السودانية، وعلي كوشيب، قائد المليشيا/الجنجويد.

استناداً إلى الأدلة التي جُمعت خلال الأشهر العشرون الماضية، خَلُصت جهة الإدعاء إلى أن هنالك أسباب معقولة تدعو للإعتقاد أن أحمد هارون وعلي كوشيب (المعروف كذلك بـــ "علي محمد علي عبدالرحمن") يتحملان مسؤولية جنائية عن ٥١ تُهمة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المزعومة. بحسب المدعي العام، فإن الأدلة المتضَمنة في الوثائق التي قدمها تُبين بأنهما تصرفا معاً ومع آخرين من أجل هدف مشترك يرمي إلى شن هجمات ضد السكان المدنيين.

ويُزعم بأن الجرائم قد ارتُكبت أثناء الهجمات التي شُنت على قُرى ومدن كدوم، وبنديسي، ومكجر، وأرولا في غرب دارفور في الفترة ما بين آب/أغسطس ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤. بحسب المدعي العام، لقد ركزت جهة الإدعاء على بعض أكثر الأحداث خطورة وعلى الأشخاص الذين يتحملون، وفقاً للأدلة المقدمة، المسؤولية الكُبرى في هذه الأحداث.

في أوائل ٢٠٠٣، تم تعيين أحمد هارون مسؤولاً عن "مكتب دارفور الأمني". وبحسب المدعي العام، كان من أبرز المهام التنسيقية التي أُوكلت إليه بصفته مسؤولاً عن هذا المكتب، الإدارة والمشاركة الشخصية في تجنيد وتمويل وتسليح المليشيا/الجنجويد – قوات يمكن أن تكون أعدادها قد بلغت في نهاية المطاف عشرات الآلاف. كما يزعم المدعي العام، أن أحمد هارون قد ذكر في اجتماع عام أنه بصفته مسؤولاً عن "مكتب دارفور الأمني"، قد مُنح كل "السلطات والصلاحيات بقتل أي شخص أو العفو عنه من أجل السلم والأمن في دارفور".

البقية في الصفحة ٢

www.icc-cpi.int | Maanweg 174, 2516 AB The Hague, The Netherlands – Maanweg 174, 2516 AB La Haye, Pays-Bas
Telephone – Téléphone +31(0)70 515 85 15 / Facsimile – Télécopie +31(0)70 515 85 556a

وقائع متعلقة بالحالة في دارفور

في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة دارفور انطلاقاً من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قام المدعي العام بإبلاغ رئيس المحكمة رسمياً بأن الحالة في دارفور، السودان، قد أحيلت إلى المحكمة.

في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تلقى المدعي العام ظرفاً مختوماً يتضمن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور.

في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قام المدعي العام بفتح قائمة مختومة أدرجت فيها لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة أسماء أفراد يُشتبه بأنهم قد ارتكبوا جرائم دولية خطيرة في دارفور.

في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أصدرت هيئة رئاسة المحكمة قراراً تسند فيه مهمة تولّي الحالة في دارفور، إلى الدائرة التمهيدية الأولى المؤلفة من القاضية أكوا كوينيحيا (غانا) والقاضي كلود جوردا (فرنسا) والقاضية سيلفيا شتاينر (البرازيل). (الرابط الشبكي:ICC-02/05-1)

في ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، أعلن المدعي العام قراره بفتح تحقيق في الحالة في دارفور، انطلاقاً من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢.
(الرابط الشبكي: ICC-02/05-2)

في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، قدم المدعي العام تقريره الأول إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وأبلغه فيه بأنه قرر فتح تحقيق في الحالة في دارفور.

في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدم المدعي العام تقريراً ثانياً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أبلغه فيه تحديداً بأن جهة الادعاء قد اختارت عددا من الأحداث المدعى بأنها جرائم والتي ينبغي التحقيق فيها تحقيقاً كاملاً، وبأن وضع نظام فعال لحماية المجني عليهم والشهود شرط أولي للاضطلاع بأنشطة التحقيق في دارفور.

في ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، قدم المدعي العام تقريراً ثالثاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أبلغه فيه تحديداً بأن جهة الادعاء قد اختارت عدة أحداث ينبغي إخضاعها لمزيد من التحقيق والتحليل، وبأن استمرار انعدام الأمن في دارفور يحول دون إجراء تحقيقات فعالة داخل دارفور، ولا سيما في ضوء غياب نظام صالح عملياً ومستدام لحماية المجني عليهم والشهود.

في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٦، دعت الدائرة التمهيدية الأولى السيدة لويز أربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيد أنطونيو كاسيسي، رئيس لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، إلى تقديم ملاحظاتهما كتابةً ("الملاحظات") بشأن المسائل المتعلقة بحماية المجني عليهم والحفاظ على الأدلة في دارفور، كما دعت جهة الادعاء ومحامي الدفاع الخاص إلى تقديم رد كتابي على الملاحظات في غضون ١٠ أيام؛ وأمرت المسجل بتعيين محام خاص لتمثيل جهة الدفاع.
(الرابط الشبكي: ICC 02/05-10)

في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، عيّن السيد هادي شلوف محامياً خاصاً لتمثيل جهة الدفاع عملاً بالقاعدة ١٠٣.
(الرابط الشبكي: ICC02/05-12)

في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قدم السيد أنطونيو كاسيسي ملاحظاته.
(الرابط الشبكي: ICC02/05-14)

في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رد المدعي العام على ملاحظات السيد كاسيسي.
(الرابط الشبكي: ICC02/05-16)

في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدمت السيدة لويز أربور ملاحظاتها.
(الرابط الشبكي: ICC02/05-19)

في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدم محامي الدفاع الخاص إلى المسجل مذكرة لغرض الطعن في الاختصاص والمقبولية، أثار فيها مسائل متعلقة باختصاص المحكمة وبمقبولية الحالة.
(الرابط الشبكي: ICC02/05-20)

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رد المدعي العام على ملاحظات السيدة لويز أربور.
(الرابط الشبكي: ICC02/05-21)

في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة محامي الدفاع مشيرة إلى جملة من الأمور، منها أن محامي الدفاع ليس في موقع يمكنه من الاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من نظام روما الأساسي للطعن في اختصاص المحكمة وفي مقبولية الحالة في دافور خلال مرحلة التحقيق التمهيدية.
(الرابط الشبكي: ICC02/05-34)

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدم المدعي العام تقريراً رابعاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عرض فيه معلومات مستوفاة عن الحالة في دارفور، وأبلغ فيه المجلس بأنه أوشك على إنجاز تحقيق في بعض أشنع الجرائم المرتكبة في دارفور.

في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أودع محامي الدفاع الخاص طلباً يلتمس فيه من الدائرة جملة من الأمور، منها السماح لمحامي الدفاع الخاص بالحضور والمشاركة في الإجراءات القضائية التي سيضطلع بها مكتب المدعي العام في السودان.
(الرابط الشبكي: ICC02/05-41)

في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طلب محامي الدفاع الخاص الذي يلتمس فيه إحاطته علماً، عن طريق المدعي العام، بأي إجراءات مقررة ودعوته إلى الحضور والمشاركة في جميع الإجراءات القضائية المتعلقة بالحالة في دارفور، والتي تجرى في مقر المحكمة أو خارج المقر أو في بلد خارجي.
(الرابط الشبكي: ICC-02/05-47)

(١) أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ولكن هذه اللجنة عملت بصورة مستقلة. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أبلغت اللجنة الأمم المتحدة بأن هناك ما يبرر الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في دارفور، وأوصت بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

بقية الصفحة الاولى

بحسب المدعي العام، تضمن الصراع هجمات شنها المتمردون على منشآت الحكومة السودانية في دارفور وحملة مضادة للتمرد شنتها الحكومة السودانية ضد المتمردين. كما تضمن طلب المدعي العام أدلة تشير إلى أن أحمد هارون حرض في عدد من المناسبات المليشيا/الجنجويد على القيام بمثل هذه الهجمات. على سبيل المثال، في أوائل آب/أغسطس ٢٠٠٣، قبل الهجوم على مكجر، ألقى أحمد هارون خطاباً ذكر فيه: "بما أن أبناء الفور قد أصبحوا متمردين، فإن كل الفور وما يملكونه قد أصبحوا غنيمة حرب للمليشيا/الجنجويد ".

وأيضا" بحسب المدعي العام، كان علي كوشيب "عقيد العُقدة" في غرب دارفور، يقود في أواسط ٢٠٠٣ آلاف من المليشيا/ الجنجويد. من وجهة نظر الإدعاء، تُشير الأدلة إلى أن علي كوشيب كان يصدر الأوامر للمليشيا/الجنجويد وللقوات المسلحة بإلحاق الأذى بالسكان المدنيين وذلك من خلال الاغتصاب الجماعي وجرائم جنسية أُخرى، والقتل، والتعذيب، والأعمال الوحشية، والنهب والسلب للمناطق السكنية والأسواق، وتشريد المجتمعات المستقرة، وجرائم جنائية أُخرى مزعومة.

ستفحص الدائرة التمهيدية (١) الأدلة، وستتخذ قرارها ضمن المهل المحددة.

مكتب المدعي العام وتحقيقاته في دارفور، السودان

التحقيق

أجرى مكتب المدعي العام تحقيقاً مستقلاً، وفقاً لواجباته المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وجمع، منذ بدء التحقيق في حزيران/يونيو ٢٠٠٥، إفادات وأدلة من خلال ٧٠ بعثة أوفدت إلى ١٧ دولة. فإن الوصول إلى المجني عليهم يمثل إحدى أولويات المكتب. وقام المكتب بفرز أولي للشهود المحتملين ودوّن لهم أكثر من ١٠٠ إفادة رسمية كان العديد منها من المجني عليهم. كما أوفد خمس بعثات إلى السودان حصل خلالها على معلومات من عدد من مسؤولي الحكومة. وكانت مشاركة الحكومة السودانية في العملية هامة لضمان إجراء تحقيق غير متحيز. وفحص المكتب وقائع التجريم والتبرئة فحصاً دقيقاً.

ولأغراض الطلب المقدم إلى الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٧ شباط/فبراير، اعتمد المدعي العام اعتماداً رئيسياً على ما يلي:

(١) إفادات مأخوذة من المجني عليهم ومن شهود عيان آخرين على هجمات المتمردين وهجمات القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد في منطقة دارفور.

(٢) إفادات من أشخاص على علم بأدوار مسؤولي الحكومة السودانية وميليشيا الجنجويد في تسيير الحملة المضادة للتمرد في دارفور.

(٣) وثائق ومعلومات أخرى قدمتها الحكومة السودانية.

(٤) تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة ومواد أخرى قدمتها هذه اللجنة.

(٥) تقرير لجنة التحقيق الوطنية السودانية ومواد أخرى قدمتها هذه اللجنة.

(٦) وثائق وتقارير وإفادات قدمتها منظمات غير حكومية دولية ووطنية.

الجرائم المدّعى بها

اقتُرفت الجرائم المدعى بها في الطلب، في سياق صراع مسلح غير دولي في منطقة دارفور بين القوات الحكومية السودانية وقوات المتمردين، التي تشمل حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، وذلك منذ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

تميز الصراع المسلح في دارفور في أن أغلب وفيات المدنيين في المنطقة وقعت خلال هجمات شنتها ميليشيا الجنجويد، إما بمفردها أو بالاشتراك مع القوات المسلحة السودانية، على المدن والقُرى. وكانت معظم الهجمات التي نفذتها القوات المسلحة السودانية و/أو ميليشيا الجنجويد في دارفور، قد شُنت في المناطق التي تسكنها أساساً قبائل الفور والمساليت والزغاوة.

ولم تستهدف القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد أي حضور للمتمردين في هذه القُرى، بل هاجمت القُرى استنادا إلى المنطق القائل بأن عشرات الآلاف من المدنيين المقيمين في تلك القُرى وفي جوارها كانوا يدعمون قوات المتمردين. وأصبحت هذه الاستراتيجية مبرراً للقتل الجماعي، والإعدامات القائمة على إجراءات مختصرة، والاغتصاب الجماعي، وجرائم أُخرى خطيرة ضد مدنيين عُرفوا بأنهم لم يكونوا طرفاً في أي نزاع مسلح. وقد دعت هذه الاستراتيجية أيضاً إلى التهجير القسري لقُرى ومجتمعات بأكملها وتم تنفيذ ذلك. ونتيجة لذلك، نُهبت ودُمرت مئات من القُرى في دارفور، وشُرد مليونان من السكان من ديارهم.

ويرد في طلب الإدعاء بأن أحمد هارون وعلي كوشيب يتحملان المسؤولية الجنائية في ٥١ تهمة تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، شملت ما يلي: الاغتصاب، والقتل، والاضطهاد، والتعذيب، والنقل القسري، وتدمير الممتلكات، والسلب والنهب، وارتكاب أعمال لاإنسانية، وإساءة بالغة إلى الكرامة الشخصية، وهجمات ضد السكان المدنيين، والسجن غير القانوني أو الحرمان المفرط من الحرية.

المدعي العام خلال مؤتمر صحفي في ٢٧ فبراير ٢٠٠٧ © Reuters/Jerry Lampen

تحديد أسماء الأفراد

من حوالي نيسان/أبريل ٢٠٠٣ حتى حوالي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، كان أحمد هارون وزيراً للدولة لشؤون الداخلية ومسؤولاً عن "مكتب دارفور الأمني". وكان من أبرز المهام التنسيقية التي أوكلت إليه بصفته رئيساً لهذا المكتب إدارته لتجنيد ميليشيا الجنجويد ومشاركته الشخصية في ذلك، بغية تعزيز القوات المسلحة السودانية. وقد جند أحمد هارون ميليشيا الجنجويد عن علم تام بأن أعضاءها قد يرتكبون على نحو متكرر، خلال هجمات مشتركة مع قوات الجيش السوداني، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد السكان المدنيين في دارفور.

وغالباً ما كان أحمد هارون حاضراً شخصياً في دارفور لأداء مهامه، إذ كان يزور دارفور بانتظام ابتداءً من نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تقريباً. وعندما يصف الشهود أحمد هارون، يعرّفونه مباشرة بالمسؤول الحكومي القادم من الخرطوم لتعبئة وتمويل و/أو تسليح "الجنجويد" أو "الفُرسان". وقد ذكر الشهود أيضاً، على نحو متكرر، أنهم شاهدوا أحمد هارون يجتمع مع قادة ميليشيا الجنجويد، بمن فيهم علي كوشيب، أو يخاطبهم.

كان علي كوشيب "عقيد العُقداء" في محلة وادي صالح بغرب دارفور. وفي أواسط عام ٢٠٠٣، كان يقود آلاف الأشخاص من ميليشيا الجنجويد، وقد قاد شخصياً الهجمات على قُرى كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا، كما تمت تحت إمرته تعبئة وتجنيد وتسليح ميليشيا الجنجويد وتوفير الإمدادات لها.

وتزعم جهة الادعاء أن أحمد هارون وعلي كوشيب اتحدا ومعهما آخرون للسعي إلى تحقيق الهدف المشترك فيما بينهم وغير القانوني المتمثل في اضطهاد السكان المدنيين في دارفور ومهاجمتهم.

المجني عليهم والشهود

يُلزم نظام روما الأساسي المدعي العام والمحكمة باتخاذ إجراءات لحماية المجني عليهم والشهود. ولكي تفي جهة الادعاء بهذه الواجبات المتمثلة في حماية سلامة المجني عليهم والشهود بموجب الفقرة ١ من المادة ٦٨، قررت عدم الذهاب إلى دارفور لالتماس إفادات المجني عليهم.

وفي جميع مراحل التحقيق، راقبت جهة الادعاء أمن المجني عليهم والشهود وطبقت الإجراءات اللازمة لحمايتهم. وسيستمر مكتب المدعي العام ووحدة المجني عليهم والشهود التابعة لقلم المحكمة في مراقبة وتقييم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الشهود.

المقبولية

إن المحكمة الجنائية الدولية محكمة يُلجأ إليها في المقام الأخير، ولا يجوز لها أن تتولى قضايا إلا في الحالات التالية: (١) إذا لم يكن هناك أي تحقيق أو مُقاضاة في القضية على الصعيد الوطني؛ (٢) إذا كان قد أجري مثل هذا التحقيق أو المُقاضاة، أو يجري حالياً، ولكن الدولة غير راغبة أو غير قادرة حقاً على الاضطلاع بالتحقيق أو المُقاضاة. في هذا السياق، يُشترط في "القضية" أن تكون قائمة على أحداث محددة يرجَّح أن يكون قد قام خلالها فرد أو عدد من الأفراد المحددي الهوية بارتكاب جريمة أو أكثر من جريمة تندرج في نطاق اختصاص المحكمة. ولكي تُعتبر القضية غير مقبولة، يجب أن تشمل الإجراءات القضائية الوطنية كلاً من الشخص والأفعال موضوع الدعوى المعروضة أمام المحكمة.

وقد أوفد المكتب خمس بعثات إلى السودان، كانت أحدثها في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، لجمع معلومات عن الإجراءات القضائية الوطنية من الدوائر الحكومية ذات الصلة، بما فيها القضاء وجهة الادعاء والشرطة. وبعد تحليل كل المعلومات ذات الصلة، استنتج المدعي العام أن السلطات السودانية لم تُحقق ولم تُقاضِ في الدعوى التي تُشكل موضوع الطلب.

وعلى هذا الأساس، استنتج المدعي العام أن الدعوى مقبولة. ولا يُعتبر هذا التقييم حكماً على النظام القضائي السوداني بمجمله. وإذا أُثيرت مسألة تتعلق بالمقبولية، فإن القُضاة سيتخذون القرار النهائي في هذا الشأن.

تفاصيل من جغرافيه إقليم دارفور في السودان © ICC-CPI

تواريخ رئيسية في تحقيق جهة الادعاء

٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٥: اعتمد مجلس الأمن القرار ١٥٩٣ الذي يحيل الحالة في دارفور بالسودان إلى المدعي العام.

٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥: تلقّى مكتب المدعي العام أكثر من ٢٥٠٠ مستند من لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، وتلقّى المدعي العام من الأمين العام للأمم المتحدة ظرفاً مختوماً يحتوي على استنتاجات اللجنة.

١حزيران/يونيو ٢٠٠٥: استناداً إلى تحليل مكتب المدعي العام، قرر المدعي العام أن هناك "معلومات كافية للاعتقاد بوجود قضايا قد تكون مقبولة فيما يتعلق بالحالة في دارفور."

١ حزيران/يونيو ٢٠٠٥: شرع المدعي العام في تحقيق بشأن الحالة في دارفور بالسودان.

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥: إيفاد بعثة مكتب المدعي العام الأولى إلى السودان.

شباط/فبراير ٢٠٠٦: إيفاد بعثة مكتب المدعي العام الثانية إلى السودان.

حزيران/يونيو ٢٠٠٦: إيفاد بعثة مكتب المدعي العام الثالثة إلى السودان.

آب/أغسطس ٢٠٠٦: إيفاد بعثة مكتب المدعي العام الرابعة إلى السودان.

كانون الثاني/يناير–شباط/فبراير ٢٠٠٦: إيفاد بعثة مكتب المدعي العام الخامسة إلى السودان.

أسئلة وأجوبة تتعلق بأوامر الحضور

كيف يمكن للمحكمة أن تضمن حضور شخص مدعو للحضور؟

بدلاً من طلب إصدار أمر قبض، يجوز للمدعي العام أن يقدم طلباً يلتمس فيه من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بحضور الشخص أمام المحكمة.

إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعى بها وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، فإنها تصدر أمر الحضور هذا مع شروط الحد من حرية الشخص أو دون مثل هذه الشروط (بخلاف الاحتجاز) في حال ينص عليها القانون القومي، كي يمثل الشخص أمام المحكمة.

ماذا يجب أن يتضمن طلب الحضور؟

يجب أن يتضمن طلب الحضور ما يلي:

- اسم الشخص وأي معلومات تعريفية أخرى ذات صلة؛
- تاريخ الحضور أمام المحكمة؛
- وصف محدد للجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة والتي يُعتقد بأن الشخص قد ارتكبها؛
- بيان الوقائع التي يُدّعى بأنها تشكل الجريمة.

ما هي الشروط التي يجوز أن تفرضها الدائرة التمهيدية للحد من حرية الأفراد المطلوب حضورهم؟

يجوز للدائرة التمهيدية أن تضمّن قرارها شرطاً أو عدة شروط للحد من الحرية بطريقة تتماشى مع القوانين الوطنية للبلد المعني، ومن هذه الشروط ما يلي:

أ) لا يجوز للشخص أن يسافر إلى ما وراء الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية إلا بإذن صريح من هذه الدائرة؛

ب) يجب ألا يذهب الشخص إلى بعض الأماكن التي تحددها الدائرة التمهيدية أو الاتصال ببعض الأشخاص الذين تحددهم هذه الدائرة؛

ج) لا يجوز للشخص الاتصال بالمجني عليهم أو الشهود بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛

د) لا يجوز للشخص ممارسة بعض الأنشطة المهنية المحددة؛

هـ) يجب على الشخص أن يسكن في عنوان معين وفقاً لما تحدده الدائرة التمهيدية؛

و) يجب أن يلبي الشخص دعوة الحضور التي توجهها إليه سلطة أو شخص تعيّنه الدائرة التمهيدية؛

ز) على الشخص أن يودع سند كفالة أو أن يقدم ضمانة عقارية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها والجدول الزمني لتسديدها ووسيلة دفعها؛

ح) على الشخص أن يقدم إلى المسجل جميع وثائق إثبات الهوية، ولا سيما جواز سفره.

ماذا يحدث إذا لم يتقيد الشخص المطلوب حضوره بالشروط التي وضعتها الدائرة التمهيدية؟

إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني لم يتقيد بالتزام واحد أو بأكثر من التزام مفروض عليه، فيجوز لها، على هذا الأساس، أن تصدر أمراً بالقبض على هذا الشخص.

في حال أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا" بالحضور، من ينبغي إبلاغه؟

عندما تصدر الدائرة التمهيدية أمراً للحضور وفقاً للمادة ٥٨، يتم إبلاغ الشخص المعني بواسطة الإبلاغ الشخصي. وعلى المسجل أن يقدم دليلاً على أن الوثيقة قد أرسلت فعلاً.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم المسجل بإرسال الطلب إلى الدولة المعنية، وعندما تصدر الدائرة التمهيدية طلب الحضور المتضمن شروط تقييد للحرية وفقاً للمادة ٥٨ والقاعدة ١١٩، فإنها تبيّن في جملة أمور ما يلي:

أ) أنها تطلب من السلطات الوطنية أن تعلم المسجل، دون تأخير، بأي عائق قد يقوض أو يمنع تنفيذ طلب الحضور؛

ب) أنها تطلب من السلطات الوطنية أن تعلم المسجل دون تأخير، الذي بدوره سيعلم الدائرة التمهيدية على الفور، عن عدم تقيد الشخص المطلوب حضوره بالشروط المفروضة.

طرفا القضية يطعنان في قرار الغرفة التمهيدية الأولى

في ٢٩ يناير ٢٠٠٧، قامت الدائرة التمهيدية الأولى باعتماد تهم موجهة إلى السيد لوبانغا تتعلق بارتكاب جرائم حرب، وذلك لجهة القيام بتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات الوطنية لتحرير الكونغو، إلزامياً أو طوعياً، واستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، وفقاً للمادة ٨ الفقرة ٢ (ب) (٢٦) أي في إطار نزاع مسلح ذي طابع دولي. وقد أحيل السيد لوبانغا إلى المحاكمة وفقاً لنظام روما الأساسي.

يَطعن، في قرار اعتماد التُهم، طلب استئناف قدّمه الدفاع، وكذلك طلبان يلتمسان الإذن بالاستئناف قدمهما كل من الدفاع والمدعي العام.

في ٣٠ يناير، قدم الدفاع، معتبراً أن القرار المذكور يرفض إطلاق سراح السيد لوبانغا، طلباً بالاستئناف مباشرة أمام دائرة الاستئناف، طالباً منها نقض قرار الدائرة التمهيدية الأولى والإفراج عن السيد لوبانغا من دون شروط.

إضافة إلى ذلك، فإن الدفاع قد قدم، ضمن المهل المحددة، طلباً سرياً ملتمساً الإذن بتقديم استئناف أمام الدائرة التمهيدية الأولى. في ٢٢ فبراير، قدم الدفاع نسخة منقحة من لائحته، وذلك تبعاً لأمر صادر عن الدائرة التمهيدية الأولى. بحسب هذه اللائحة، فإن عدّة أخطاء قد وقعت مما يُبرّر منحه الإذن بتقديم طلب الاستئناف.

في ٥ فبراير، قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية الأولى طلباً يلتمس فيه الإذن بتقديم استئناف أمام دائرة الاستئناف. وهو يرتكز في طلبه على أن قرار الدائرة التمهيدية الأولى أحلّ اتهامات مختلفة، مرتكزة على المادة ٨ الفقرة ٢ (ب) (٢٧) من نظام روما الأساسي، عن تلك المقدمة في الأصل من قبل المدعي العام والواردة في المادة ٨ الفقرة ٢ (هـ) (٧) من نظام روما الأساسي. بحسب الطلب، فإن الدائرة التمهيدية الأولى، إذ قامت بهذا الاستبدال، تكون غيّرت في وصف التهم.

لسيد توماس لوبنقا ديلو امام المحكمة © ICC-CPI/Hans Hordijk

تشكيل الدائرة الابتدائية الأولى

في ٦ آذار/ مارس، أصدرت هيئة الرئاسة قرارها بشأن تشكيل الدائرة الابتدائية الأولى في قضية المدعي العام ضد توماس لوبنغا ديلو. وتتألف الدائرة من القاضية إليزابيت أوديو بنيتو (كوستا ريكا) والقاضي رنيه بلاتمان (بوليفيا) والقاضي أدريان فولفورد (المملكة المتحدة).

استهداف الطلاب والجمهور العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في شهر شباط/فبراير، اضطلعت المحكمة بنشاطات تتعلق بتوسيع نطاق الاتصال بالطلاب والجمهور العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي كينشاسا، شارك ٣٠٠ طالب في حلقة دراسية نظمتها المحكمة في جامعة الكونغو البروتستانتية. ودار موضوع الحلقة حول القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بشأن إحالة السيد توماس لوبانغا دييلو إلى الدائرة الابتدائية للمحاكمة.

قام بول ماديدي، الموظف الميداني للإعلام والإرشاد في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعرض الموضوع وتولى دور منسق الحلقة. ومن بين المشاركين الآخرين: الأستاذ لوزولو، خبير في القانون الجنائي، والسيد فرانك مولاندا، أحد المحامين اللذين يمثلان المجني عليهم الثلاثة في قضية المدعي العام ضد توماس لابانغا دييلو. وقد تلى العرض جلسة أسئلة وأجوبة.

ومن بين المواضيع التي جرى النقاش حولها الإجراءات الجنائية كما يحددها نظام روما الأساسي والتشريع الكونغولي، بما في ذلك حقوق المجني عليهم في المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وطلب جبر الأضرار. وقد وُزعت مواد إعلامية أيضاً.

تعتبر المحكمة المتطوعين والعاملين في المنظمات الإنسانية أهدافاً استراتيجية لبرنامج انتشارها لدى الجمهور إذ أنّهم على اتصال مستمر بالمجتمعات المتأثرة في إقليم إيتوري. وفي هذا الإطار، نظمت المحكمة حلقتي عمل بهدف توعيتهم في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كنشاسا. وجرت حلقة العمل بعنوان "إدراك ماهية المحكمة الجنائية الدولية وأنشطتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية" في ٦ و١٦ شباط/فبراير.

وبالتعاون مع راديو أوكابي (*Radio Okapi*)، تم بث برنامجين خاصين عن المحكمة مدة كل منهما ساعة في ١٤ و١٩ شباط/فبراير. وشرح البرنامج الأول حقوق المجني عليهم في المشاركة في إجراءات الدعاوى كأطراف مستقلين، من غير الإدلاء بشهادتهم كشهود. وتضمن البرنامج الثاني تبادل آراء المستمعين، بحيث طلب منهم طرح أسئلة على ممثلي المحكمة الجنائية الدولية.

ودعت جمعية الإذاعات، مركز لوكولو (*Centre Lokole*)، ممثلي المحكمة الجنائية الدولية للمشاركة في برنامج "*Boyoka pe Biso*" الذي بُثَّ في لينغالا في ١٦ و٢٦ شباط/فبراير. وفي هذا البرنامج المباشر الذي تفاعل فيه الجمهور، قام ممثلو المحكمة الجنائية الدولية بالإجابة على أسئلة المستمعين المتعلقة بالإجراءات القضائية في قضية لوبانغا دييلو.

واستمر توزيع المواد الإعلامية والنصوص القانونية المختارة للمحكمة الجنائية الدولية طوال شهر شباط/فبراير. وتلقت هذه المواد كل من المؤسسات التالية:

Bibliothèque Cepas, Bibliothèque du HCDH, Bibliothèque de l'Universitè protestante du Congo, Bibliothèque de Justice.

سيقوم المسجل بزيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي أثناء زيارته لبونيا، سيلتقي مع نائبة المدعي العام، فاتو بنسودا، بممثلي السلطات القضائية، بما فيهم رئيس ومدعي عام المحكمة العليا وممثلين عن المجتمع المدني. وسيشارك المسجل في ٩ آذار/مارس في مناقشة مباشرة على الهواء على إذاعة *Interactive Radio for Justice*، بالتنسيق مع إذاعة *Radio Canal Revelation*. ومن ضمن المدعوين الآخرين إلى هذه المناسبة، السلطات السياسية والإدارية، وممثلي بعثة الأمم المتحدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (*MONUC/Bunia*). ومن المتوقع أن يشارك في هذا اللقاء حوالي ٢٠٠ شخص.

وسيزور المسجل كينشاسا، في المحطة الثانية من مهمته، حيث سيلتقي بممثلين حكوميين ورئيس بعثة الأمم المتحدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وممثلي الوكالات الأخرى للأمم المتحدة، بالإضافة إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين تعمل معهم المحكمة بتعاون وثيق في الميدان.

وستعقد اجتماعات بين ممثلي المحكمة الجنائية الدولية وممثلين محليين للمنظمات غير الحكومية وزعماء دينيين في الأسبوعين الثالث والرابع من آذار/مارس في بونيا وغوما.

حلقات عمل إعلامية في شمال أوغندا

في شهر شباط/فبراير، جرت نشاطات اتصال بالجمهور في مناطق تيسو وأتشولي ولانغو دون الإقليمية وفي شمال شرق وشمال أوغندا. وشارك حوالي ١٩٠ ممثلاً، غالبيتهم من المجتمع المدني، في حلقات العمل التي نظمت لإدراك ماهية دور المحكمة على نحو أفضل. وقد تم توافق للآراء بين المشاركين بعد مناقشة تناولت أهمية تعزيز مشاركة المجتمع المحلي في نشاطات المحكمة، ووضعت ترتيبات لعقد اجتماعات منتظمة في قاعة البلدية في المستقبل.

في ٦ شباط/فبراير، عقدت حلقة عمل في بلدة سوروتي لزعماء ٧٣ قبيلة من إقليم أموريا. وقد أثير القلق بشأن دور المحكمة في تأمين التدابير المتعلقة بطلبات المجني عليهم الراغبين في المشاركة في إجراءات الدعاوى. وخلال المناقشات الجماعية، وضّح مسؤولو المحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة تعي المخاطر التي تتضمنها العملية. وتنظم المحكمة بنفسها الاتصال بالمجني عليهم بطريقة تهدف إلى الحد من المخاطر للمجني عليهم ولغيرهم، كما تتلقى المعلومات من المجني عليهم بسرية مطلقة. وعلى سبيل المثال، تحفظ المعلومات الواردة في الطلبات التي يقدمها المجني عليهم في قاعدة بيانات آمنة متاحة فقط لموظفي المحكمة المأذون لهم بذلك.

وجرت حلقة عمل ثانية في سوروتي في ٧ شباط/فبراير، وشارك فيها ٤٦ ممثلاً من أقاليم أموريا وكاتاكوي وسوروتي. ومن أجل توعية مجموعاتهم التابعة لهم، أوصى المشاركون بحفظ طلبات المجني عليهم عبر الإنترنت كوسيلة لتعزيز الثقة ومشاركة المعنيين في أعمال المحكمة. ونتج عن حلقة العمل وضع ترتيبات وآليات لتبادل المعلومات، بما في ذلك توصيات بإنشاء نقاط لبث المعلومات وتلقيها في شبكات المجتمع المدني القائمة التي من شأنها تعزيز الوصول إلى مواد المحكمة الجنائية الدولية الأساسية على الصعيد الشعبي.

وجرت أيضاً حلقتا عمل ليوم واحد في بلدتي غولو وليرا، الأولى في ٢١ شباط/فبراير لممثلي المجتمع المدني لإقليم أمورا وغولو في منطقة أتشولي الجنوبية في أوغندا، والثانية في ٢٣ شباط في بلدة ليرا لأقاليم أباك، وأمولاتار، ودوكولو، وليرا، وأويام في منطقة لانغو الجنوبية. واجتمع مسؤولون من قلم المحكمة ومن مكتب المدعي العام مع ٧٥ ممثلاً من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. وقاموا بعرض لولاية المحكمة والتحقيقات الجارية في شمال أوغندا ومشاركة المجني عليهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. وقاموا أيضاً بتوزيع مواد إعلامية كما استمعوا إلى اهتمامات المشاركين. وجرى مناقشة طرق ووسائل تحسين نشر المعلومات عن المحكمة وتوزيعها، وتم الاتفاق عليها.

وستعقد حلقة عمل أخرى في آذار/مارس في بلدة أدجوماني، في إقليم أدجوماني. وستجمع حلقة العمل ممثلين عن إقليمي أدجوماني وموبو من منطقة النيل الغربي.

تعيين المدير التنفيذي لأمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم يفتتح مرحلة تنفيذية جديدة

انضم السيد أندريه لابريير إلى أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وهو مسؤول عن التخطيط وإدارة وتنسيق برنامج العمل وأولويات الأمانة التي أنشئت لتوفير المساعدة الضرورية من أجل ضمان حسن سير عمل مجلس المدراء في القيام بمهامه. وتهدف الأمانة إلى تسهيل عمل مجلس المدراء عن طريق تنفيذ قراراته من خلال البرامج والمشاريع لصالح المجني عليهم. وقبل العمل في المحكمة الجنائية الدولية، شغل السيد لابريير منصب مدير الإدارة والدائرة المالية في منظمة الصحة العالمية، وقبلها عمل في مناصب عدة لدى مختلف المنظمات الدولية في بلدان مثل إثيوبيا وهايتي والعراق وغينيا.

من المتوخى أن يكون تعيين السيد لابريير وإعادة انتخاب المجلس وانتخاب عضو واحد جديد، السبيل لدخول الصندوق الاستئماني للمجني عليهم مرحلة تنفيذية جديدة. وأنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق في عام ٢٠٠٢ للاعتراف بحقوق واحتياجات المجني عليهم في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وينص نظام روما الأساسي على مشاركة المجني عليهم في الإجراءات الجنائية ويمكّنهم من المطالبة بجبر أضرارهم من مرتكبي الجرائم. ويدير قلم المحكمة الصندوق الاستئماني، إلا أنه مستقل عن المحكمة ويشرف عليه مجلس مدراء خاص به يكمّل مهمة المحكمة في طلب الجبر للمتضررين. ويقدم المجلس توجيهات تتعلق باستراتيجية الصندوق على المدى البعيد.

وحالياً، تجمع أموال الصندوق الاستئماني الأساسية من الغرامات والمصادرة والمبالغ التعويضية التي تأمر بها المحكمة ضد أشخاص مدانين كي يدفعوا التعويض أو رد الحقوق أو رد الاعتبار. ويحدد القضاة مبلغ التعويض، غير أن الصندوق الاستئماني يؤدي دوراً هاماً في منح المبالغ التعويضية للمجني عليهم في حال الأمر بمبالغ تعويضية جماعية أو في حالات يتعذر فيها عملياً، عند إصدار الحكم، من الأمر بمبالغ تعويضية فردية لكل مجن عليه. ففي مثل هذه الحالات، قد تصدر المحكمة إيداع المبالغ التعويضية لدى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم. ويمكن للصندوق أيضاً أن يلجأ إلى المساهمات لتمويل مشاريع لصالح المجني عليهم. فضلاً عن ذلك، ترد المساهمات من مصادر خارجية مثل الحكومات أو المنظمات الدولية أو الأفراد. ومن المتوقع أن تتمكن وسائل جديدة لجمع الأموال في المرحلة الجديدة من دعم الموارد المتوفرة للصندوق الاستئماني لتحقيق الولاية المناطة به.

تضع القواعد التي يخضع لها الصندوق الاستئماني للمجني عليهم قيوداً مالية صارمة: فالصندوق ملزم بتقديم تقارير سنوية إلى جمعية الدول الأطراف عن جميع أنشطته ومشاريعه والمساهمات الطوعية التي يتلقاها. وبموازاة هذه القيود، تسند إلى لجنة المالية والميزانية مهمة فحص ميزانية الصندوق الاستئماني سنوياً ورفع التوصيات من أجل اتخاذ أفضل الترتيبات المالية الممكنة.

ويقوم مجلس المدراء حالياً بتنفيذ قواعد الصندوق الاستئماني التي اعتمدت في الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف، والمتعلقة بمسألة ما إذا كان بإمكان الصندوق الاستئماني أن يعمل قبل إصدار حكم بالإدانة. وتنص القواعد على أن تتمثل مسؤولية الصندوق الأولى في تطبيق الأوامر بجبر الأضرار التي تصدر عن المحكمة ضد شخص مدان. وبالتالي، يتعين على الصندوق الاستئماني، ضمان وصول الموارد إلى المجني عليهم الذين يحددهم حكم المحكمة. وفضلاً عن ذلك، يستطيع مجلس المدراء استخدام موارد أخرى لتوفير رد الاعتبار الجسدي أو النفسي و/أو للمساعدة المادية للمجني عليهم وعائلاتهم. غير أن القواعد تنص أيضاً على أن يخطر المجلس المحكمة بمقترحاته في حال قرر القيام بذلك. فتقوم المحكمة عندئذ بتأخير أو إلغاء قرار الصندوق الاستئماني إذا تبين لها أن مثل هذه الأفعال قد تؤثر على سير عمل المحكمة.

يشكل توفير العدالة للمجني عليهم دوراً هاماً للمحكمة، كذلك منحهم المساعدة والتعويض لتمكينهم من إعادة بناء حياتهم التي غالباً ما هدمتها الحرب. ويرمي وجود الصندوق الاستئماني للمجني عليهم إلى التعجيل في تحقيق هذا الهدف.

السيد لابريير (من اليمين) مع أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا © ICC-CPI

انتخاب مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

بعد استقالة جلالة الملكة رانيا العبدالله في آب/أغسطس ٢٠٠٦، انتخبت جمعية الدول الأطراف في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، خلال دورتها الخامسة المستأنفة، السيد بولاغا ألتانجيريل من مونغوليا لولاية ثلاث سنوات كممثل لآسيا والعضو الخامس في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم. وبانتخابه، تكتمل الهيئة المستقلة التي تشرف على الصندوق الاستئماني الذي أنشأته المحكمة لمساعدة المجني عليهم وعائلاتهم لتمكينهم من إعادة بناء حياتهم.

قبل هذا الحدث، أُعيد انتخاب ثلاثة أعضاء بعد انتهاء ولايتهم لمدة ثلاث سنوات، خلال الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف، التي عقدت في لاهاي من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. والأعضاء هم: الوزيرة السيدة سيمون فيل من فرنسا، التي تحتفظ برئاسة المجلس، وسعادة السيد تاديوس مازوفييسكي من بولندا، ونيافة رئيس الأساقفة المتقاعد ديزموند توتو من جنوب أفريقيا، وسيبقى كل منهم ممثلاً للمنطقة التي ينتمي إليها.

عقد الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نيويورك

السيد برنو ستانيو يوغرات (كوستاريكا)، رئيس جمعية الدول الأطراف، خلال ترؤسه الجلسة العامة الثانية © ICC-CPI/AEP

عقدت جمعية الدول الأطراف دورتها الخامسة المستأنفة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

مجلس مدراء الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، انتخبت الجمعية السيد بولوغا ألتانجيريل (منغوليا) عضواً خامساً في مجلس مدراء الصندوق الاستئماني للمجني عليهم. وسينضم السيد ألتانجيريل إلى السيد تاديوس مازوفييسكي (بولندا)، والسيد آرثر روبنسون (ترينيداد وتوباغو)، ورئيس الأساقفة ديزموند توتو (جنوب أفريقيا)، والسيدة سيمون فييل (فرنسا)، الذين انتخبوا في الدورة الخامسة التي عقدت في لاهاي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقد بدأت ولاية أعضاء المجلس في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لمدة ثلاث سنوات.

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان

وفقاً للمادة ٥ من نظام روما الأساسي، تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. إلا أن المحكمة تمارس الاختصاص على جريمة العدوان متى اتخذ قرار بهذا الشأن يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا القرار متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وأنشأت جمعية الدول الأطراف، في دورتها الأولى في عام ٢٠٠٢، فريقاً عاملاً خاصاً بها معنياً بجريمة العدوان. ووفقاً للقرار ICC- ASP/1/Res 10، يعتبر الفريق العامل مباح العضوية للدول الأطراف والدول غير الأطراف على السواء.

خلال الدورة الخامسة المستأنفة، عقد الفريق العامل خمس جلسات واستخدم كأساس للمناقشة وثيقة منقحة اقترحها رئيس الفريق العامل، السفير كريستيان فينافيسير (لختنشتاين) (١). وتركزت المناقشات على تعريف جريمة العدوان والشروط التي يتعين توفيرها كي تمارس المحكمة الاختصاص بشأن هذه الجريمة. وأشار الرئيس إلى أن الفريق العامل قد دخل مرحلة جديدة من عمله وأنه في متابعة المناقشات، يجب أن يهدف إلى تضييق الاختلافات في الرأي القائمة. ويحاول فريق العمل اختتام أعماله قبل ١٢ شهراً من موعد المؤتمر الاستعراضي المشار إليه في المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي.

ونظر الفريق العامل في إمكانية أن يتضمن تعريف جريمة العدوان حكماً اشتراطياً ينص على أنه يجب أن يشكل أي فعل عدواني "انتهاكاً ظاهراً" لميثاق الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الفريق العامل أن يتناقش فيما إذا كان بالإمكان الإشارة إلى أن تعريف العدوان الوارد في القرار ٣٣١٤ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٧٤.

وفيما يتعلق بممارسة الاختصاص، عرضت آراء متعارضة باعتبار أن ممارسة الاختصاص يتطلب تحديداً مسبقاً للدولة التي قامت بالعدوان والنتائج المترتبة عن غياب مثل هذا التحديد.

القرارات المعتمدة

اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/5/Res.5 الذي يعدّل عملية ترشيح القضاة وانتخابهم في حالة شغور منصب في الجهاز القضائي. وبالتالي، سيقوم المكتب بتحديد موعد ومكان الانتخاب الواجب إجراؤه في موعد لا يتعدى ٢٠ أسبوعاً بعد شغور المنصب ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك بعد استشارة المحكمة.

وفيما يتعلق بالشغور الحاصل بسبب استقالة القاضية مورين هاردينغ كلارك (إيرلندا)، لقد قررت الجمعية إجراء الانتخاب خلال الدورة السادسة للجمعية المقرر عقدها في نيويورك من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد حددت الجمعية فترة الترشيح لتبدأ في ١ حزيران/يونيه وتنتهي في ٢٤ آب/أغسطس.

وفضلاً عن ذلك، اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/5/Res.6، الذي يعدّل قواعد برنامج تقاعد القضاة (ICC-ASP/5/Res.3). ويحول التعديل دون إمكانية تلقي قاضٍ مرتب تقاعد من المحكمة في حين يعمل قاضياً في محكمة دولية أخرى.

السفير كريستيان فينافيسير (Christian Wenaweser) رئيس فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان. © ICC-CPI/ASP

إجتماع ما بين دورتين – ٢٠٠٧

تتوفر على الموقع الإلكتروني للمحكمة (www.icc-cpi.int)، في القسم المخصص لـ"جمعية الدول الأطراف/جريمة العدوان" ، المعلومات حول إجتماع فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان، الذي سيُعقد في فترة ما بين الدورتين من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٧.

ستعقد جلسة غير رسمية ضمن الدورة بشأن جريمة العدوان من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في معهد لختنشتاين المعني بتقرير المصير في جامعة برنستون.

السجلات الرسمية

تتوفر السجلات الرسمية للدورة الخامسة المستأنفة التي تتضمن جملة من الأمور، منها تقرير الفريق العامل عن جريمة العدوان والقرارات التي اعتمدتها الجمعية في موقع المحكمة على الإنترنت (www.icc-cpi.int).

مكتب الجمعية

خلال الدورة الخامسة المستأنفة، عقد المكتب عدة جلسات وقرر جملة من الأمور، منها تمديد ولاية فريقيه العاملين في نيويورك وفي لاهاي بنفس شروط التوكيل القائمة.

وسيتناول الفريق العامل في لاهاي المسائل التالية:

- العمل مع المحكمة في تنفيذ عملية التخطيط الستراتيجي للمحكمة؛
- التمثيل الجغرافي المتساوي والتوازن الجنسي في عملية توظيف الموظفين؛
- المقر الدائم؛
- العمل مع المحكمة في مسألة التعاون وإعلام المكتب عن الجهة التي ستقرر كيفية متابعة النظر في المسألة؛ والنظر في مسألة ميزانية المحكمة، مع احترام الدور الخاص للجنة الميزانية والمالية.

وسيتناول الفريق العامل في نيويورك المسائل التالية :

- استعراض تنفيذ خطة عمل جمعية الدول الأطراف لتحقيق الطابع العالمي لنظام روما الأساسي وتطبيقه تطبيقاً كاملاً؛
- المستحقات المتأخرة، بما في ذلك مقترحات لتحسين الدفع في مواعيده المحددة؛
- العمل مع المحكمة بشأن إنشاء آلية إشراف مستقلة؛
- والتحضير للمؤتمر الاستعراضي، لا سيما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية المنطبقة والمسائل العملية والتنظيمية.

وضع المكتب التسهيلات التالية:

الفريق العامل في لاهاي

- عملية التخطيط الستراتيجي – السيدة ميشيل دوبروكار (فرنسا)
- التمثيل الجغرافي المتساوي والتوازن الجنسي في توظيف الموظفين – السفيرة ميريام بلاك (أوغندا)
- المقر الدائم – السيد مسعود حسين (كندا)
- برنامج الميزانية المقترح – السفير هانس ماغنسون (السويد)
- التعاون (لاهاي) – السفيرة كيرستن بيرنغ (الدانمرك)

الفريف العامل في نيويورك

- التعاون (نيويورك) – السيدة بريخجي شفاخوفر (هولندا)
- خطة عمل الجمعية لتحقيق الطابع العالمي لنظام روما الأساسي وتطبيقه تطبيقاً كاملاً – السيد أليخاندرو ألداي (المكسيك)

وبالإضافة إلى ذلك، عيّن المكتب السيد رينان فيلاسيس (إكوادور) مديراً لأمانة جمعية الدول الأطراف.

تتوفر قرارات المكتب في موقع المحكمة على الإنترنت (www.icc-cpi.int).

الفريق العامل في لاهاي

عقد الفريق العامل في لاهاي جلسته الثانية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وناقش مسألة المقر الدائم وبنية مشروع الإدارة. واتفق الفريق العامل بهذا الشأن أن يدعو إلى اجتماع للخبراء لتناول مسألة المقر الدائم في نهاية شهر آذار/مارس.

(١) الوثيقة ICC-ASP/5/SWGCA/2.

السيرة الذاتية للمدير الجديد لأمانة جمعية الدول الأطراف

بدأ السيد رينان فيلاسيس (إكوادور) حياته المهنية كسكرتيراً ثالثاً في وزارة العلاقات الخارجية في إكوادور. وفي عام ١٩٩٦، انضم إلى مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية لدى الأمانة العامة للمنظمة في نيويورك. وبوصفه عضواً في شُعبة التدوين للمكتب، كان عضواً في فريق الأمانة العامة الذي قدم الخدمات الأساسية إلى اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، ومؤتمر روما الدبلوماسي، واللجنة التحضيرية للمحكمة، والدورتين الأولى والثانية لجمعية الدول الأطراف. وفي عام ٢٠٠٤، أصبح السيد فيلاسيس الموظف القانوني للأمانة العامة للجمعية في لاهاي. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يشغل السيد رينان منصب المدير المؤقت للأمانة العامة.

السيد رينان فيلاسيس © ICC-CPI/ASP

الطابع العالمي لنظام روما الأساسي: دور المحكمة الجنائية الدولية

أكدت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على نحو متسق أنه ينبغي قبول نظام روما وتطبيقه في جميع أنحاء العالم. وقد أعلنت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في عام ٢٠٠٦ أن "الطابع العالمي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلزامي من أجل وضع حدّ لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي، والمساهمة في منع مثل هذه الجرائم وضمان الاحترام الثابت للعدالة الدولية وتطبيقها".

منذ اعتماد نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨، انضمت ١٠٤ دول إليه من جميع أنحاء العالم، بحيث أدهشت سرعة عملية التصديق الكثير من المراقبين. إلا أن دولاً عديدة ليست أعضاء حتى الآن، وكان التوقيع غير متكافئ عبر المناطق. فتعتبر أفريقيا الآن أكثر المناطق تمثيلاً بين الدول الأطراف، كذلك أوروبا الغربية وأميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وكان التقدم نحو تصديق شامل الأبطأ في آسيا.

تعود المسؤولية الأولى لتعزيز نظام روما الأساسي إلى الدول الأطراف. فشجعت الدول الأطراف الدول الأخرى على التصديق وأيدت العديد من المبادرات الرامية إلى تعزيز التصديق. ففي عام ٢٠٠٦، اعتمدت جمعية الدول الأطراف خطة عمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتطبيقه الكامل. ووضعت هذه الخطة السبل التي بموجبها سوف تقوم جمعية الدول الأطراف والدول الأطراف نفسها بمتابعة المساهمة في تحقيق عالمية نظام روما في السنوات القادمة. وتدعو الخطة الدول الأطراف لتعزيز العالمية بشكل نشط في اتصالاتها السياسية وغيرها. وتشمل هذه الاتصالات العلاقات الثنائية مع دول غير أطراف والتفاعل مع مجموعات أو منظمات إقليمية. وتدعو الدول الأطراف إلى مؤتمرات أو مناسبات تهدف إلى تعزيز التصديق أو تدعمه. ويوجد طريقة أخرى تستطيع من خلالها الدول الأطراف دعم التصديق، وذلك بتوفير المساعدة التقنية أو المالية للدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً. وتؤيد أمانة جمعية الدول الأطراف هذه المحاولات بكونها مركز تبادل المعلومات.

وقامت المنظمات الدولية أيضاً بتعزيز التصديق العالمي على نظام روما الأساسي. وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول للنظر في مسألة التصديق على نظام روما الأساسي. وحث الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء فيه وغيرها من الدول للتصديق على نظام روما، كما أيد العديد من المبادرات الرامية إلى تعزيز العالمية. وبالمثل، سعى كل من منظمة الدول الأميركية والاتحاد الإفريقي إلى زيادة عدد الموقعين على نظام روما الأساسي.

وقام العديد من المنظمات غير الحكومية بدور فعال ورائد في تعزيز عالمية نظام روما الأساسي عن طريق الدعوة إلى مؤتمرات وتسهيل تبادل المعلومات بين الأعضاء وغير ذلك من طرق الترويج.

لا تقوم المحكمة بالترويج للتصديق على نظام روما الأساسي إذ تعتبر أن التصديق قرار سيادي تتخذه الدول. فالمحكمة مؤسسة قضائية واجبها أن تتقيد بدقة بما تفرضه طبيعتها القضائية وهي ليست مشاركاً في المناقشات السياسية. غير أن المحكمة تساهم في مساعي الآخرين لتحقيق عالمية نظام روما عن طريق توفير المعلومات بشأن المحكمة ودورها إلى المهتمين بالأمر.

ووفق رئيس المحكمة، القاضي فيليب كيرش، أنه غالباً ما يحصل خطأ في التصور أو سوء في الفهم بشأن المحكمة بسبب قلة المعلومات. وقال الرئيس كيرش: "فمن تجربتي الخاصة أنه كلما أدرك الناس المحكمة على نحو أفضل كلما ازداد تأييدهم لها". وفي شرح الرئيس كيرش لدور المحكمة فيما يخص تعزيز العالمية، أضاف: "لا يتمثل دور المحكمة في الترويج لها. فواجبنا يتمثل في شرح المحكمة وتقديم المعلومات الدقيقة عنها".

وتشكل زيارات رئيس المحكمة أو غيره من مسؤولي المحكمة إلى دول غير أعضاء وسيلة هامة في تقديم المعلومات مباشرة إلى المسؤولين الحكوميين أو البرلمانيين المسؤولين عن اتخاذ قرار بشأن التصديق. وبدعوة من مسؤولين حكوميين أو برلمانيين، قام الرئيس أو غيره من المسؤولين في المحكمة، بالنيابة عنه، بالسفر إلى بلدان في جميع أنحاء العالم لشرح ماهية المحكمة ودورها. وفي الأشهر الثلاثة الماضية، زار الرئيس كيرش اليابان وغواتيمالا بدعوة من وزيري خارجية هذين البلدين؛ وسافر أيضاً إلى تركيا وأوكرانيا بدعوة من برلمانيين.

كمثال على الوقع المحتمل لزيارات من هذا القبيل تصديق المكسيك. وعند شرح نائب الممثل الدائم للمكسيك عملية التصديق في بلده، أحاط الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً بأنه "يود أن يقدم شكراً خاصاً للرئيس كيرش، الذي زار المكسيك في مناسبات متعددة لعقد مناقشات مع الكونغرس واستقبل أيضاً برلمانيين مكسيكيين في لاهاي. فكانت الثقة التي أوحاها والجهود الدؤوبة التي قام بها حاسمة في التغلب على المقاومة حتى اللحظة الأخيرة وفي تبديد كل ما تبقى من شكوك."

وبما أن توضيح دور المحكمة لا يزال مستمراً في مختلف أنحاء العالم، فمن المتوقع أن يزداد عدد التصديقات على نظام روما.

مهمة المسجل في أوغندا

سافر مسجل المحكمة الجنائية الدولية، السيد برونو كاتالا، إلى كمبالا، في أوغندا، لزيارة استمرت من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير وذلك ضمن الالتزام بمواصلة الحوار مع مختلف المعنيين في البلدان التي تواجه حالات تنظر فيها المحكمة.

اجتمع المسجل مع ممثلين عن الحكومة للاطلاع على آخر مستجدات التدابير التي اتخذتها السلطات الأوغندية في تطبيق أوامر القبض الصادرة عن الدائرة الابتدائية الثانية في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

بهدف تبادل حوار منتظم مع الفاعلين المحليين والحفاظ عليه، ولا سيما مع موظفي وكالات الأمم المتحدة، اجتمع المسجل مع ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي عيّن مؤخراً منسقاً مقيماً في البلد. وعقدت اجتماعات أيضاً مع مندوب الأمم المتحدة السامي للآجئين و ممثلين عن وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة.

مناسبات وشيكة

٧-٩ آذار/مارس: سيقوم المسجل بزيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيلتقي مع ممثلي السلطات القضائية وممثلي الحكومة وممثلي وكالات الأمم المتحدة فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني.

٢٦-٢٧ آذار/مارس: سيعقد الاجتماع الاستراتيجي السابع بين قلم المحكمة والمنظمات غير الحكومية في مقر المحكمة في لاهاي.

٢٩ آذار/مارس: ستعقد المحكمة اجتماعها الإعلامي الدبلوماسي الأول للعام ٢٠٠٧ في لاهاي.

٢٨-٢٩ آذار/مارس: ستُعقد حلقة دراسية تتعلق بمحامي المحكمة في مركز المنتدى العالمي في لاهاي.

٢٨-٣٠ آذار/مارس: سيعقد اجتماع خبراء بشأن مبنى المحكمة الدائم.

هذه ليست وثيقة رسمية، والهدف منها إعلام الجمهور فقط.